او كان في الورثة صغير اما على قولهما رحمهما الله تعالى فلو بيع حصة الكبار
ولا مزاد على كل من كدين وكوصية ان كان الزائد كله للكبار
وحصتهم منه ان كان لهم وللصغار ثم اذا وقعت الحاجة الى بيع
التركة ينبغي للوصي ان يبدء ببيع العروض لانها عرضة للتعرض
فيقدم بيعها دفعا للحاجة بما هو اقرب للهلاك فان لم تندفع
بيع ح العقار وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لو كان في ثمن العروض
وفاء للدين يبطل بيع العقار ومثل الكل في كل من الخزانة والظهيرية
والذخيرة والخلاصة واحكام الصغار وسائر الكتب هذا فيما اذا ابى
الكبار عن استخلاص التركة لهم بتحمل الدين وتنفيذ الوصية من
خالص اموالهم ولا صغير بينهم او اختلفوا في الاستخلاص اما لو
اتفقوا عليه ولم يمهلوا فلهم ذلك ذكره في الخزانة والولوالجية
والخلاصة وغيرها وسيذكر هذا ايضا في فصل تنفيذ الوصية فاله
يكون للوصي ح التعرض للتركة وفي الخزانة وفتاوى الشيخين
رشيد الدين والامام الفضلي رحمهما الله تعالى ليس للوصي نقض
ما باعه الوارث الكبير من التركة اذا كان فيما في يده منها وفاء
لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ومثله في الخانية والولوالجية
انتهى وفي الخانية رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من
العقارات فباع الموصى من العقار صنفا للوصية قالوا للوارث
ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شيء الثلث مما يمكن بيع ثلث منه
انتهى وفيها الوصي او الوصي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة
صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشراء يكون اذنا فان مات

الوصي او الموصى قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير
والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن اهـ وقال في المنح بعد نقله
ما عن الكتبيين وفي الفوائد الزينية ذكر ما عن الزيلعي ثم
قال وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة ثالثة عن الظهيرية
فيما اذا كانت في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما
اذا كانت غلته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او
دارا يخشى عليه كالمنقولات اهـ والرابعة من بيوع الخانية
فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الموصي عليه فله بيعه
اهـ وقال في العمادية وسئل بعض جدي رحمه الله تعالى الوصي هل
يملك بيع عقار الصغير فصبي بيعا جائزا اجاب يملك قال عمي
نظام الدين شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وكان شيخ الاسلام علاء
الدين العلامة وغيره من ائمة سمرقند على انه لا يملك انتهى
قوله وبيعه على الكبير في غير العقار استحسانا لما انه حفظ للمتاع
الفاسد كيه وحفظ الثمن ايسر وهو يملك الحفظ اما العقار فحفظ
بنفسه سواء خيف هلاكه او هلاك بنائه على الوصي لانه نادر
وقيل يملك في هذه لو دين تعين حفظا والقياس ان لا يملك الوصي
بيع غير العقار ايضا لان الاب لا يملك على الكبير الحاضر فكذا الوصي
واما حكم بيع الاب عقار الصغير فقع العمادية انه ان باع بمثل
القيمة فان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا يجوز حتى
لو بلغ الابن لم ينقض البيع وان كان الاب فاسقا لا يجوز البيع
حتى لو بلغ الابن له نقض البيع وهو المختار الا اذا كان بضعف القيمة اهـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)